

وعلى الأمر عدد 252 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بضبط شروط منح رخص الصيد البحري والمعالم المستوجبة لإسنادها،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية المكلفة بتنظيم الصيد البحري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2138 لسنة 2004 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 المتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القرار المؤرخ في 8 جوان 2004،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية المكلفة بتنظيم الصيد البحري بتاريخ 28 نوفمبر 2018.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يحجر صيد البوسيف على جميع وحدات الصيد البحري خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 مارس من كل سنة.

الفصل 2 - يحجر صيد أسماك البوسيف التي يقل طول الواحدة منها عن 100 سنتيمتر مقاسة من النقطة الخارجية لل فك السفلي إلى أصغر شعاع ذنبي أو التي يقل وزنها الكامل عن 11,4 كيلوغرام أو تلك التي يقل وزنها بعد نزع الأمعاء والخياشيم عن 10,2 كيلوغرام.

ويمكن بصفة استثنائية السماح بإنزال وحدات من البوسيف تحت الأحجام المشار إليها أعلاه وذلك في حدود نسبة خمسة بالمائة (5%) مقارنة بالوزن أو العدد الجمليين للمصيد من البوسيف.

الفصل 3 - يتعين على وحدات الصيد البحري المرخص لها في صيد البوسيف بواسطة الصنار التقيد بالموصفات الفنية التالية :

- أن لا يتجاوز العدد الجملي للصنار المستعمل 2500 وحدة لكل مركب صيد،

- أن لا يقل ارتفاع الصنار عن 7 سنتيمتر.

753 - رسلان بن شكري خشناوي المولود بتونس في 15-12-2016 بالإسم الآتي (حمزة)،

754 - رفال بنت نصر بنمحمد المولودة بدوز في 9-12-2016 بالإسم الآتي (رحمة)،

755 - سليمان بنت محمد علي طرخاني المولودة بالمرسى في 31-10-2014 بالإسم الآتي (قمر)،

756 - سليمان بنت عبد القادر بن الكلاء المولودة بسوسة في 29-6-2017 بالإسم الآتي (أحلام)،

757 - سام بن رؤول صافر المولود بباريس في 28-12-2010 بالإسم الآتي (سامي)،

758 - سديم بنت أحمد الدزيري المولودة بقفصة في 10-2-2018 بالإسم الآتي (مريم).

الفصل 6 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 أفريل 2019.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

بمقتضى أمر حكومي عدد 378 لسنة 2019 مؤرخ في 23 أفريل 2019.

سمي السيد الأسعد بالنور مكلفا بأمورية بديوان وزير العدل ابتداء من أول فيفري 2019.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 22 أفريل 2019 يتعلق بتنظيم صيد البوسيف.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2018 المؤرخ في 23 ماي 2018،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 المتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الدولية حول صون التنيات بالمحيط الأطلسي،

الفصل 4 . يمكن لوحادات الصيد البحري الغير مرخص لها في صيد البوسيف صيد هذا الصنف عرضيا وذلك في حدود نسبة عشرين بالمائة (20 %) مقارنة بالوزن أو العدد الجمليين للمصيد من الأصناف العائمة كبيرة الحجم.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2019.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 22 أفريل 2019 يتعلق بضبط المقدار الجملي للجوائز المرصودة للسباقات من طرف شركة سباق الخيل وفتح ميداني قصر السعيد والمنستير خلال سنة 2019.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 94 منه،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 177 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970 المتعلق بإحداث وتنظيم جمعية سباق الخيل كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 26 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 وخاصة الفصلين 5 و8 منه،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 3665 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بضبط مهام ومشمولات شركة سباق الخيل وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها وخاصة الفصلين 7 و16 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يضبط المقدار الجملي للمنح المرصودة من طرف شركة سباق الخيل للسباقات المبرمجة بميداني قصر السعيد والمنستير في سنة 2019 والتي تشمل المنح بعنوان جوائز السباقات الوطنية والدولية ومنح مربّي الخيول ومنحة النهوض بالسباقات الدولية ومنح سباقات الخيول البربرية والعربية البربرية ومهرجانات الفروسية بقيمة جمالية قدرها خمسة ملايين وتسعمائة وعشرون ألف دينار (5 920 000 دينار) موزعة كما يلي :

- منح السباقات الوطنية والدولية : 3 880 000 دينار.

- منحة مربّي الخيول : 1 760 000 دينار.

- منحة النهوض بالسباقات الدولية : 20 000 دينار.

- منح سباقات الخيول البربرية والعربية البربرية ومهرجانات الفروسية : 260 000 دينار.

الفصل 2 . يرخّص لشركة سباق الخيل بفتح ميداني قصر السعيد والمنستير ابتداء من أول جانفي إلى موفى ديسمبر 2019.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 أفريل 2019.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 22 أفريل 2019 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 المتعلق بإحداث خلايا تربية للإرشاد الفلاحي بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس ومدنين وسليانة ونابل والقصرين والمنستير وقابس وسيدي بوزيد وبن عروس وجندوبة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،